

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد قيم لسلعة السجائر محلية ومستوردة
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات والصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى كتاب وزير الصحة رقم بدون بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب :

قرر :

(المادة الأولى)

تتحدد قيمة أصناف السجائر المحلية والمستوردة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرین كل صنف على النحو الآتى :

| القيمة بالجنيه | الصنف | م |
|----------------|---|---|
| ٢٠ ج | مارلboro - ميريت - كينت - دانهيل - دافيدوف - كاميل | ١ |
| ١٤ ج | ل. م - روثمان - جولواز - ونستون | ٢ |
| ١٢ ج | نكست | ٣ |
| ١١ ج | فايسروي | ٤ |
| ٧ ج | روثمان ١٠ سجائر | ٥ |
| ٧,٥ ج | كليوباترا جولدن - فلوريدا ورقية | ٦ |
| ٧,٥ ج | (لايت - فلوريدا - مونديال - بلمنت - بوسطن هوليود - كابتوول) عبوات كرتونية | ٧ |
| ٨ ج | (كليوباترا بوكس) أبيض ، أزرق ، أحمر ، سيلفر | ٨ |

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يُتَّخَذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٧/٢٠١٤

وزير المالية

هانى قدري دميان